

Distr.: General  
4 October 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البند ١٣٧ من جدول الأعمال  
خطة المؤتمرات

## خطة المؤتمرات

## تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

## أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/66/118 و Corr.1). وكان معروضا على اللجنة أيضا مشروع لتقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١١ (A/66/32)، الذي يتضمن نص مشروع قرار بشأن خطة المؤتمرات. واجتمعت اللجنة الاستشارية إبان النظر في التقرير مع ممثلين للأمين العام قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - ويتضمن تقرير الأمين العام، الذي قدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٥ وولايات أخرى ذات صلة، معلومات عن مسائل إدارة المؤتمرات فضلا عن المبادرات التي قامت بها الأمانة العامة لتحسين نوعية خدمات المؤتمرات المقدمة للدول الأعضاء. ويقدم التقرير أيضا اقتراحات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين كفاءة إدارة المؤتمرات والاجتماعات في الأمم المتحدة. ويشار إلى أنه تماشيا مع مبادرة "ترشيد استخدام الورق"، ترد بيانات إحصائية إضافية تكميلية للتقرير في الموقع الشبكي للجنة المؤتمرات<sup>(١)</sup>.

(١) انظر [http://dgacm.org/CoC/Report\\_of\\_the\\_SG\\_on\\_the\\_pattern\\_of\\_conferences\\_\(A-66-118\)\\_Supplementary\\_information.pdf](http://dgacm.org/CoC/Report_of_the_SG_on_the_pattern_of_conferences_(A-66-118)_Supplementary_information.pdf).



## ثانياً - إدارة الاجتماعات

٣ - يقدم الأمين العام في الفقرة ٢ من تقريره معلومات عن نظام التخطيط للاجتماعات (g-Meets)، وهو جزء من نظام الإدارة المتكاملة للمؤتمرات (i-CMS). ويتألف نظام التخطيط للاجتماعات من وحدتين حاسوبيتين أُطلقتا في عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١ في مراكز عمل خدمة المؤتمرات الأربعة، نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي، وهو قادر على إعداد جدول إلكتروني شامل للمؤتمرات والاجتماعات. وحسب ما أورده الأمين العام، استُخدم النظام لإعداد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات للسنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي وافقت عليه لجنة المؤتمرات في دورتها لشهر أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٤ - وفي مسألة ذات صلة، يدعو الأمين العام الجمعية العامة إلى أن تدرج في ولايات تشريعية جديدة جميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالاجتماعات والوثائق لتمكين الأمانة العامة من إجراء تقييم كامل لاحتياجات خدمة المؤتمرات التي قد تكون لها آثار في الميزانية البرنامجية (A/66/118، الفقرة ٥). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن لجنة المؤتمرات ارتأت أنه ينبغي للدول الأعضاء والأمانة العامة أن تسعى إلى جعل تخطيط الاجتماعات عملية تعاونية يتم فيها ضمان قابلية التنبؤ واستخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة (A/66/32، الفقرة ١٤). وتدرك اللجنة ضرورة أن تُدرج في ولايات تشريعية جديدة جميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالاجتماعات والوثائق لتمكين الأمانة العامة من إجراء تقييم كامل لاحتياجات خدمة المؤتمرات التي قد تكون لها آثار في الميزانية البرنامجية. وترى اللجنة أنه ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في اقتراح الأمين العام، مع مراعاة أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية التي تبين بوضوح إجراءات التعامل مع القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - ويقدم الأمين العام في الفرع الثاني من المعلومات التكميلية لتقريره بيانات إحصائية وتحليلية لاستخدام موارد خدمة المؤتمرات ومرافقها المخصصة للهيئات التي تعقد اجتماعاتها في مراكز عمل المقار الأربعة. وتشير البيانات التي جمعت وفقاً للمنهجية التي اعتمدها لجنة المؤتمرات إلى أن معامل الاستخدام العام لموارد خدمة المؤتمرات ومرافقها في جميع مراكز العمل في عام ٢٠١٠ بلغ ما نسبته ٨٥ في المائة، متراجعاً بذلك عن نسبة ٨٦ في المائة التي تحققت في عام ٢٠٠٩. وفي نيويورك، على وجه الخصوص، بلغ معامل الاستخدام ٨١ في المائة بعد أن كان ٨٤ في المائة في عام ٢٠٠٩، الأمر الذي يُعزى إلى إلغاء ١٦ في المائة من الاجتماعات وإلى القدرة على إعادة تخصيص ٦١ في المائة فقط من أفرقة الترجمة الشفوية لاجتماعات أخرى. وعلى النحو نفسه، انخفض معامل الاستخدام في نيروبي إلى ٨٨ في المائة

في عام ٢٠١٠ بعد أن كان ٩٠ في المائة في عام ٢٠٠٩، وذلك راجع إلى حالة إلغاء واحدة وعدم القدرة على إعادة تخصيص فريق الترجمة الشفوية (A/66/118، الفقرة ٨). وتشعر اللجنة الاستشارية بخيبة أمل إزاء هذا الاتجاه السلبي الذي تشهده الآونة الأخيرة، وتشدد على حتمية ضمان الاستخدام الكامل لموارد خدمة المؤتمرات. وتتوقع اللجنة أن ترى تحسناً في التقرير المقبل للأمين العام (انظر أيضاً الفقرتين ٧ و ٨ أدناه).

٦ - ويشير الأمين العام إلى أن ثلاث هيئات حكومية دولية في نيويورك، وهي اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، واللجنة الإحصائية، ولجنة الاشتراكات، كان معامل الاستخدام لديها أقل من المقياس المرجعي الذي بلغ ٨٠ في المائة على مدى ثلاث سنوات متتالية. ويقترح الأمين العام في هذا الصدد أن تكرر الجمعية العامة طلبها إلى الهيئات الحكومية الدولية لمراجعة استحقاقات الاجتماعات المتعلقة بها، وتخطيط برامج عملها وتعديلها على أساس استخدامها الفعلي لموارد خدمة المؤتمرات، وذلك من أجل تحسين كفاءتها في استخدام خدمات المؤتمرات (المرجع نفسه، الفقرتان ١١ و ١٢). وتؤيد اللجنة الاستشارية اقتراح الأمين العام. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى أن رئيس لجنة المؤتمرات هو من يتولى مهمة إجراء مشاورات مع الهيئات الحكومية الدولية التي تستخدم أقل من المقياس المرجعي المحدد في ٨٠ في المائة من الموارد المخصصة لها. بيد أنه حسب ما جاء في تقرير لجنة المؤتمرات، فإن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، واللجنة الإحصائية، قامت في وقت لاحق برفع معامل استخدامهما إلى ما فوق ٨٠ في المائة في عام ٢٠١١، ولذلك سيكون من الضروري عقد اجتماعات تشاور فيما يتعلق بلجنة الاشتراكات فقط، حيث ظل استخدامها لموارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها ناقصاً.

٧ - وتقترب لجنة المؤتمرات في تقريرها اتخاذ تدابير علاجية إضافية، من قبيل الحد من آثار حالات الإلغاء التي يمكن توقعها، عن طريق تقديم إخطار مسبق بوقت كاف، وخفض مجمل وقت الجلسات إلى ساعتين عندما يُتوقع الاحتياج إلى وقت أقل، وتعديل برنامج العمل على أساس الممارسة السابقة والاستخدام الفعلي لخدمات المؤتمرات إذا أمكن ذلك (A/66/32، الفقرة ٢٢). وترحب اللجنة الاستشارية بالتدابير المقترحة التي تهدف إلى زيادة استخدام موارد المؤتمرات بصورة عامة.

٨ - ويشير الأمين العام إلى أن مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا حقق استخداماً نسبته ٧٠ في المائة في عام ٢٠١٠، بعد أن كانت النسبة ٧٦ في المائة في عام ٢٠٠٩. ويذكر الأمين العام المنافسة من جانب الفنادق وقاعات المؤتمرات الحكومية في أديس أبابا، إضافة إلى إلغاء مستخدمي مركز المؤتمرات الاعتياديين لبعض اجتماعاتهم،

باعتبارهما السببين الرئيسيين لانخفاض نسبة الاستخدام (A/66/118، الفقرة ١٧). وعلاوة على ذلك، تلقت لجنة المؤتمرات تفسيراً يوضح أن انعدام المرونة في هيكل التسعير وفي الإجراءات الأمنية في مجمع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ساهم أيضاً في نقصان نسبة الاستخدام. وأبلغت اللجنة في حالة بعينها أن منظمة دولية كانت تستخدم بصورة منتظمة مركز المؤتمرات لعقد اجتماعاتها في عام ٢٠٠٩، أقدمت اعتباراً من عام ٢٠١٠ على نقل اجتماعاتها إلى مكان آخر، بسبب ما وصفته بالإزعاج الذي تسببه الإجراءات الأمنية للأمم المتحدة، وما وجدته في المكان الآخر من أسعار أفضل. ويقدم الأمين العام أيضاً لمحة عامة عن بعض المبادرات التي تقوم بها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لتسويق أنشطة مركز المؤتمرات (المرجع نفسه، الفقرة ١٨). ويساور اللجنة الاستشارية القلق إزاء نقصان نسبة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وتدعو الأمين العام إلى العمل بسرعة من أجل صياغة هيكل تسعير أكثر تنافسية واستراتيجية تسويق ملائمة.

### ثالثاً - الإدارة الكلية المتكاملة

٩ - يناقش الأمين العام تطور الإدارة الكلية المتكاملة باعتبارها وسيلة لتحقيق الكفاءة في استخدام موارد الإدارة وتخصيصها، ويصف قاعدة الحوار الواردة في الموجز المنقح للسياسات والممارسات والإجراءات الإدارية المتعلقة بخدمة المؤتمرات باعتبارها وجهاً واحداً من الأوجه الكثيرة للإدارة الكلية المتكاملة. وحسبما جاء في التقرير، تقضي قاعدة الحوار أن جميع الاجتماعات التي تُعقد خارج المقر يُشكل لها فريق ينطوي على أقل تكلفة لخدمتها، وتُترجم الوثائق عن بُعد في موقع المقر حيث توجد أمانة الهيئة المنظمة للاجتماع. وفضلاً عن ذلك، فإنه لكفالة توفير أفضل خدمات من حيث التكلفة، تجرى مقارنة تكاليف استخدام موظفين من مراكز عمل مختلفة، بما في ذلك اللجان الإقليمية والمترجمون المستقلون، ويُستخدم الترتيب الأقل تكلفة، مع أخذ تكاليف الاستبدال والقدرة المتاحة وضمان الجودة في الاعتبار على النحو الواجب (المرجع نفسه، الفقرات ٢٢-٢٥).

١٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية لدى الاستفسار أن تطبيق قاعدة الحوار تؤدي إلى تشكيل فريق مختلط، وبذلك تتيح تحقيق الانسجام بين السياسات والإجراءات وأدوات الإبلاغ، وإشاعة أفضل الممارسات، وتشكيل فريق عريض ومتنوع من مهنيي إدارة الاجتماعات على نطاق المنظمة. وأبلغت اللجنة كذلك بوجود حالات طلبت فيها أمانة هيئة معينة فريقاً محمداً من موظفي المؤتمرات اعتباراً لإمام أعضاء الفريق بالجوانب التقنية أو الحساسية للموضوع الذي يعالجه الاجتماع. وحسب ما قدم من معلومات، لا يُشجع هذا النهج بهدف تكوين مجموعة كبيرة التنوع من موظفي المؤتمرات يكونون على نفس المستوى من الكفاءة. وأبلغت اللجنة،

بعد مزيد من الاستفسار، أن قاعدة الحوار تُطبق على جميع الاجتماعات بدون استثناء، بما في ذلك الاجتماعات الممولة من موارد خارجة عن الميزانية التي تُعقد خارج المقر. وفضلا عن ذلك، أُبلغت اللجنة أن مجموع الوفورات التقديرية المحققة في عام ٢٠١٠ بفضل تطبيق هذه القاعدة بلغ ٦٥٧ ٠٠٠ دولار من تكاليف السفر وحدها. وبينما يُبذل كل جهد ممكن لحجز الرحلات قبل موعد السفر بفترة ٤٥ يوما من أجل تحقيق وفورات في تكاليف تذاكر السفر جوا، أُبلغت اللجنة، لدى الاستفسار، أن ذلك لا يكون ممكنا دائما بسبب تأخر تحويل الأموال في الحالات التي تمول فيها الحكومة المضيعة الاجتماع كليا أو جزئيا.

١١ - وتؤيد اللجنة الاستشارية قاعدة الحوار باعتبارها نهجا يتسم بالكفاءة في توفير الخدمات للاجتماعات التي تُعقد خارج مقر مراكز العمل؛ وترحب بالجهود التي تبذلها الإدارة لتحقيق الكفاءة من خلال تطبيق تلك القاعدة. وتوافق اللجنة على أنه ينبغي ألا يُسمح للأمانات بأن تعين موظفي المؤتمرات التابعين لها فتجاوز بذلك اعتبارات الفعالية الشاملة. ورغم التأكيد على أن الوفورات في تكاليف السفر بلغت ٦٥٧ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٠، فإن اللجنة غير قادرة على أن تستخلص من المعلومات المقدمة فكرة واضحة عن أوجه الكفاءة المكتسبة والوفورات المالية المحققة. ويساور اللجنة قلق بالغ من أنه لا يولى اهتمام كاف لكفالة وضع ترتيبات للسفر على نحو يحقق الوفورات المتوخاة من تطبيق قاعدة الحوار. ونتيجة لذلك، فإن الوفورات التي تحققت حتى الآن محيية للأمال وغير كافية. وتحت اللجنة الأمين العام على معالجة هذه المسألة على وجه السرعة. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات تحليلا أكثر تفصيلا لأوجه الكفاءة المكتسبة والدروس المستفادة في هذا الصدد.

١٢ - ويشير الأمين العام إلى أن الأمانة العامة أجرت استعراضا شاملا لآليات تحقيق الكفاءة والمساءلة في إدارة المؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة عملا بالفقرة ١٥ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٤٥ التي كررت فيها الجمعية العامة طلبا سابقا إلى الأمين العام بوضع آليات لتعزيز المساءلة عن الكفاءة في الإدارة الكلية لخدمات المؤتمرات. ويؤكد الأمين العام في هذا الصدد مبدأ المساءلة والمسؤولية المشتركة عن خدمات المؤتمرات في جنيف وفيينا ونيروبي بين وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والمديرين العامين للمكاتب الثلاثة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥).

١٣ - وفي مسألة ذات صلة، يشير الأمين العام إلى أنه ستوضع تعديلات منسقة لنشرات الأمين العام بشأن تنظيم المكاتب الثلاثة لتحديد وتدوين المسؤولية الثنائية لوكيل الأمين العام والمديرين العامين المعنيين فيما يتعلق بإدارة المؤتمرات. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير

لجنة المؤتمرات (A/66/32، الفقرة ٣٩) أنه بينما أحرز تقدم مطرد، يتطلب إصدار نشرات الأمين العام بشأن الهياكل التنظيمية استعراضاً متأنياً لمختلف المسائل القانونية والإدارية على نطاق المنظمة، وهي عملية يمكن أن تستغرق وقتاً طويلاً. وكما ذُكر في مناسبات سابقة، تؤكد اللجنة على الأهمية التي توليها لما بيد وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من سلطة لإدارة جميع الموارد الموفرة تحت الباب ٢ من الميزانية، وما يخضع له من مساءلة عن ذلك. وترى اللجنة أنه لا يمكن تحقيق مكاسب مستدامة من حيث الكفاءة إلا إذا تمت مواءمة التسلسل داخل الإدارة على نحو يمنح وكيل الأمين العام السلطة اللازمة لتنفيذ الولايات المنوطة من الجمعية العامة. وتتفق اللجنة في هذا الصدد مع نهج الأمين العام، وتطلب إليه أن يسرع بإنجاز التعديلات التي ينبغي إدخالها على النشرات من أجل السماح بتنفيذ الإصلاحات المطلوبة. فأى تأخير في هذه المسألة سينعكس في شكل ارتفاع للتكاليف التي تتحملها المنظمة. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن النتائج المحققة في سياق التقرير المقبل عن خطة المؤتمرات.

١٤ - وكما هو مبين في تقرير الأمين العام، أُجري استقصاء إلكتروني كلي مرتين، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ لاستقاء تعليقات من الدول الأعضاء والدول المراقبة بهدف تحسين جودة خدمات المؤتمرات. وذكُر أيضاً أنه رغم الجهود التي بذلتها الإدارة، كان معدلا الرد على الاستقصاء واللذان بلغا ١٣٧ رداً في أيار/مايو و ١٣٠ رداً في تشرين الثاني/نوفمبر منخفضين على نحو مخيب للآمال، ويعود السبب أساساً إلى الصعوبات التي صودفت في العثور على المعلومات في جدول الاجتماعات (A/66/118)، الفقرتان ٢٨ و ٢٩). وترى اللجنة الاستشارية أن القيام بصورة منتظمة باستقصاءات لآراء متلقي خدمات المؤتمرات وسيلة هامة لقياس مدى ماذا إذا كان الهدف المتمثل في توفير خدمات ذات نوعية جيدة قد تحقق. وترى اللجنة أن هذا الهدف ينال منه انخفاض معدل الرد على الاستقصاء، وهو ما قد يدل أيضاً على عدم الوعي بأهمية الاستطلاع أو عدم الثقة في جدواه. ولذلك تحت اللجنة الأمين العام على استكشاف سبل تحسين معدل الرد على الاستقصاء.

## رابعاً - الوثائق والمنشورات

١٥ - يشير الأمين العام إلى إحراز مزيد من التقدم في مجال الإدارة الاستباقية للوثائق عن طريق تنفيذ نظام الوقتنة في مراكز العمل الرئيسية الأربعة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢). فبالنسبة لنيويورك، يذكر الأمين العام أن المعدل الإجمالي لتقديم وثائق ما قبل الدورة الموقتة

في المواعيد المحددة قد بلغ ٨٧ في المائة خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١١، (مقابل ٧٣ في المائة في عام ٢٠٠٩ و ٧٨ في المائة في عام ٢٠١٠). ويذكر أيضا أن الإدارة في نيويورك قد استمرت في تحقيق نسبة امتثال بلغت ١٠٠ في المائة في مواعيد تجهيز الوثائق، الأمر الذي يعني أن جميع الوثائق المقدمة في الوقت المحدد والتي لا يتجاوز عدد كلماتها العدد المحدد قد جهزت في غضون أربعة أسابيع. وبالإضافة إلى ذلك، فقد صدرت نسبة قدرها ٨٣ في المائة من وثائق ما قبل الدورة الموقنتة ضمن الإطار الزمني المقرر، مقارنة بنسبة قدرها ٧٦ في المائة في عام ٢٠٠٩، ونسبة قدرها ٨٢ في المائة في عام ٢٠١٠. ويعزو الأمين العام تحسُّن الامتثال للتوجيهات المتعلقة بتقديم الوثائق إلى الجهود المبذولة مع الإدارات المعدة للوثائق من أجل رصد ومتابعة الجداول الزمنية لتقديم الوثائق. بيد أنه ينبّه إلى استمرار وجود تباين كبير في معدلات الامتثال فيما بين الإدارات المعدة للوثائق، حيث إن ٢٥ إدارة فقط من بين ٤٨ إدارة (٥٢ في المائة) حققت معدل الامتثال المستهدف البالغ ٩٠ في المائة في عام ٢٠١٠. وترحب اللجنة الاستشارية بالتقدم المذكور نتيجة لتطبيق نظام الوقتنة، وتشجع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على مواصلة عملها مع الإدارات المعدة للوثائق من أجل تحديد السبب في أن نصفها فقط هو الذي حقق معدل الامتثال المستهدف.

١٦ - وتذكّر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة قد حثت الأمين العام في قرارها ١٩٠/٤٦ على كفالة أن توزع وثائق ما قبل الدورة للاجتماعات قبل ما لا يقل عن ستة أسابيع من الاجتماعات، وأن الجمعية قد حثت الإدارات الفنية للأمانة العامة، في قرارها ٢٠٢/٤٧، على تقديم وثائق ما قبل الدورة لخدمات المؤتمرات قبل ما لا يقل عن ١٠ أسابيع من بدء الدورة للسماح بوقت كاف لتجهيزها بجميع اللغات الرسمية. وبناء على ذلك، تلاحظ اللجنة أن القرارات المشار إليها أعلاه تتيح أربعة أسابيع لتجهيز الوثائق، ويشار إلى ذلك عادة بالإطار الزمني ١٠-٤-٦.

١٧ - ويدعو الأمين العام الجمعية العامة إلى تعديل قواعد تقديم الوثائق حسب الإطار الزمني ١٠-٦-٤، بحيث تقدم الإدارات الوثائق قبل عشرة أسابيع من موعد انعقاد الدورة، على النحو المقرر، وتوزع الوثائق قبل الانعقاد بأربعة أسابيع على الأقل، الأمر الذي يتيح فترة ٦ أسابيع لتجهيز الوثائق. ويوضح الأمين العام أنه نتيجة لضيق الوقت، يجري في الأغلب تجهيز المخطوطات في آن واحد على ثلاثة مسارات، هي التحرير وإعداد المراجع والترجمة، ويشار إلى ذلك أيضا بتعبير التجهيز المتوازي، الذي يفتقر إلى الكفاءة ويستغرق وقتا طويلا ولكنه أمر لا يمكن تجنبه في كثير من الأحيان. ويذكر الأمين العام أن منح الإدارة ستة أسابيع للتجهيز يمكن أن ييسر الانتقال إلى نظام سير العمل بالتتابع، ويتم بموجبه تحرير المخطوطات وإعطاؤها الشكل المطلوب وإنجازها باللغة الأصلية قبل إرسالها للترجمة (المرجع

نفسه، الفقرات ٤٤-٤٨). وعلاوة على ذلك، ومثلما سُرح للجنة المؤتمرات، سيتيح هذا التغيير أيضا استخدام أدوات مدعمة بالحاسوب لتعزيز الجودة والاتساق بالإضافة إلى تحقيق وفورات عن طريق تخفيض الاعتماد على المساعدة المؤقتة.

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن لجنة المؤتمرات لم تتوصل إلى توافق آراء بخصوص مقترح الأمين العام بشأن مسألة الجداول الزمنية لتجهيز الوثائق (A/66/32، الفقرة ٤٢). وتوافق اللجنة الاستشارية على أن الفوائد المحتملة لنظام سير العمل بالتتابع تدعم الحجج الداعية إلى زيادة الوقت المخصص للتجهيز إلى ستة أسابيع. ومع أن اللجنة ترى أن الاستخدام المتزايد لآليات توزيع إلكتروني أكثر كفاءة سيساعد على التعويض عن تقليص وقت التوزيع، فإنها تشدد على أهمية مراعاة الوقت اللازم لممثلي الدول الأعضاء لاستعراض الوثائق.

## خامسا - الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

١٩ - ذكر الأمين العام أن حالات التقاعد المتوقعة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٦ ستؤدي إلى نسبة دوران تبلغ ٤٣ في المائة للمترجمين الشفويين و ٤٠ في المائة للمترجمين التحريريين، الأمر الذي يعني أن الامتحانات التنافسية يجب أن تفرز خلال تلك الفترة ١١٩ موظفا جديدا للترجمة الشفوية و ٢١٧ موظفا جديدا للترجمة التحريرية. ويعترف الأمين العام بالتحديات التي تعيق اجتذاب موظفي لغات مؤهلين واستبقائهم، وقد أجرى بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية استعراضا لعملية الامتحانات التنافسية بهدف تبسيطها دون النيل من المعايير. ويشير كذلك إلى أن الاستعانة بالمترجمين الشفويين المستقلين كحل قصير الأجل لم تؤد إلى نتائج مرضية بسبب تعذر توافر خدماتهم خلال مهلة قصيرة، والمنافسة العالمية على خدماتهم، وكون شروط توظيفهم بصفة مؤقتة في الأمم المتحدة لا تضاهي دائما حاذبية الشروط التي تعرضها مؤسسات أخرى (A/66/118، الفقرات ٥٢-٥٥).

٢٠ - وبالنسبة لفعالية عملية الامتحانات التنافسية، أُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن العدد الإجمالي للطلبات المتلقاة للتقدم إلى الامتحانات اللغوية الـ ٥٥ (للمترجمين الشفويين، والمترجمين التحريريين، والمحرفين، ومدوني المحاضر الحرفية، ومجهزي النسخ للطباعة ومصححي التجارب المطبعية، ومساعدى المراجع اللغوية، ومساعدى التحرير) التي عقدت خلال فترة السنوات الخمس من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، قد بلغ ٣٨ ٢٣١ طلبا. وقد استُدعي منهم ٢١ ٨٣٠ مرشحا (٥٧ في المائة) إلى الامتحانات التحريرية، ولم يوضع على قائمة المرشحين المؤهلين للتوظيف ممن امتحنوا سوى ١ ٥٥٠ مرشحا (٧,١ في المائة). وأُبلغت اللجنة بأن المقترح الذي يجري تنفيذه بالتشاور مع مكتب

إدارة الموارد البشرية سيؤدي إلى عملية فرز أولي تنسم بمزيد من القوة والاعتماد على الوسائل الآلية اعتباراً من عام ٢٠١٢ من أجل تخفيض عدد المتقدمين المدعويين إلى الامتحان التحريري. ونظراً إلى الانخفاض الشديد في نسبة النجاح في الامتحانات التنافسية، فإن اللجنة ترحب باستعراض عملية الامتحانات، وخصوصاً عملية الفرز الأولي. وتنبه اللجنة مع ذلك، إلى أن التدابير المتخذة لتبسيط الامتحان ينبغي ألا تنال من شروط النوعية العالية التي تتوخاها الأمم المتحدة في مجالي الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية.

٢١ - وأوضح ممثلو الأمين العام أن الأمانة العامة تهدف إلى تحقيق توازن نسبته حوالي ٧٥ في المائة في قدراتها الداخلية و ٢٥ في المائة في استخدامها لقدرات العاملين المستقلين، الأمر الذي يؤدي إلى توفير مرونة تتيح الاضطلاع بأعباء العمل خلال فترات الذروة وخلال الأوقات العادية على حد سواء. وبالنسبة للنقص في المترجمين الشفويين، وخصوصاً في نيويورك ونيروبي، أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بوجود نقص في العاملين ذوي الخبرة في جميع المجموعات المهنية اللغوية، ويعزى ذلك بشكل رئيسي للأسباب المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه. غير أن اللجنة أبلغت بأن ظروفها غير ظاهرة تفسر التباين في مدى توافر العاملين بين المجموعات اللغوية. فعلى سبيل المثال، تتوفر مجموعة كافية تماماً من الخبرة بفضل العدد الكبير من المراجعين والمترجمين المتقاعدين من دائرتي الترجمة العربية والصينية الذين يقيمون في منطقة نيويورك. ودافع ممثلو الأمين العام عن استخدام المتقاعدين بسبب ما يؤدي إليه ذلك من وفورات في تكاليف السفر نظراً لتوافرهم محلياً فضلاً عن خبرتهم، مما ييسر نقل المهارات إلى الموظفين الآخرين. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الإدارة تسعى لمعالجة النقص العام في موظفي اللغات عبر اتباع نهج ثلاثي الشعب ينطوي على إضفاء الطابع الرسمي على الترجمة من خارج الموقع، واستعراض الامتحانات التنافسية (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه) وبرنامج الاتصال بالجامعات (انظر أيضاً الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أدناه). وتشدد اللجنة على أهمية تحقيق التوازن السليم بين القدرات الداخلية وقدرات العاملين المستقلين. وتؤكد أيضاً على أهمية هيئة الظروف التي تؤدي إلى توافر مجموعة متاحة من العاملين المستقلين.

٢٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية باستمرار المشاورات بين الأمانة العامة والرابطة الدولية لترجمي المؤتمرات بهدف إعادة التفاوض على الاتفاق المبرم في عام ١٩٩١ بين الرابطة ومنظومة الأمم المتحدة وتحديثه لكي يتضمن الاتفاق رسمياً الترجمة من خارج الموقع. وذكر أن التحديث سيستلزم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاستعانة بالتكنولوجيا للحصول على خدمات الترجمة التحريرية من مترجمين مستقلين يعملون من منازلهم في أي مكان في العالم مما يحقق وفورات كبيرة من حيث تكاليف السفر. وبالمثل، أبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن الإدارة تعيد التفاوض حالياً بشأن العقد القائم مع الرابطة لتحقيق التساوق

بين مستويات أجور العاملين المستقلين وأجور الموظفين الآخرين. وأبلغت اللجنة، على وجه الخصوص، بأن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقترح ربط معدلات أجور العاملين المستقلين بجدول مرتبات الموظفين الدائمين بالرتبة المناسبة إضافة إلى تسوية مقر العمل للموقع المناسب من أجل المساعدة على سد الفجوة التي يشار إليها عادة باسم "فجوة أمريكا الشمالية" التي تجعل المترجمين الشفويين المستقلين العاملين في نيويورك يحصلون على مبلغ يقل عما يحصل عليه العاملون في أماكن أخرى في اليوم بما يصل إلى ٧٠ دولاراً. وتنتظر اللجنة من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن النتائج في التقرير القادم بشأن خطة المؤتمرات.

٢٣ - ويشير الأمين العام إلى برنامج الاتصال بالجامعات بوصفه وسيلة لاجتذاب مواهب جديدة من تلك المؤسسات بغية معالجة النقص في عدد المرشحين المؤهلين. ويذكر الأمين العام أن ١٩ جامعة تغطي اللغات الرسمية الست وجميع المناطق الرئيسية باستثناء منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، قد وقّعت مذكرات تفاهم مع الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تعاون غير رسمي بين الإدارة وجامعتين في أمريكا اللاتينية. وواصلت الإدارة اجتذاب وتدريب الفنيين الشباب من خلال برنامج التدريب الداخلي على اللغات؛ واحتاز عدد منهم لاحقاً الامتحانات التنافسية اللغوية وجرى توظيفهم في دوائر اللغات. وذكر أيضاً أن إعلاناً عن شواغر التدريب الداخلي في مجال اللغات في عام ٢٠١١ قد اجتذب أكثر من ٦٠٠ متقدماً، واستضافت مراكز العمل الأربعة ٦٥ منهم (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٧ و ٥٨).

٢٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الهدف الأساسي من برنامج الاتصال بالجامعات هو توفير تدفق مستمر من المهنيين اللغويين الشباب ملء الشواغر حين حدوثها من أجل تقليل الاعتماد على العاملين المستقلين. غير أن اللجنة تذكّر بأنها أُبلغت حين نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بأن الميزانية لا تتضمن موارد مخصصة لبرنامج التدريب الداخلي، وأن ذلك البرنامج أوشك على بلوغ حده الأقصى من حيث عدد المتدربين الذين يستطيعون المشاركة فيه. بالإضافة إلى ذلك، ذُكر أن تكاليف السفر إلى نيويورك وجنيف وفيينا والمعيشة فيها كانت تحد من عدد المتدربين المشاركين، الأمر الذي أدى إلى نقص في المتدربين الذين يجيدون لغات معينة (انظر A/66/7، الفقرة أولاً-٧٦).

٢٥ - ولئن كانت اللجنة الاستشارية ترحب بالجهود التي تبذلها الإدارة لاجتذاب المهنيين الشباب من أجل معالجة النقص في عدد موظفي اللغات، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها من أن نقص الموارد المخصصة لبرنامج التدريب الداخلي قد يحد من عدد

المتدربين المتاحين، وتشجع الأمين العام على تكثيف جهوده لتأمين التمويل من موارد خارجة عن الميزانية.

٢٦ - ويصف الأمين العام في تقريره الأنشطة التدريبية المنفذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد ذُكر أن المنح التدريبية تستخدم لتعزيز مجموعة المهنيين المؤهلين في مجموعات اللغات التي حُددت أنها تمثل إشكالية أو أنها بالغة الأهمية لأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين. وعلى إثر النجاحات التي سجلتها برامج المنح التدريبية في نيويورك وفيينا، تدرس الإدارة خيارات تتيح إضفاء الطابع الرسمي على برنامج للمنح التدريبية حسب طلب الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٥. ومع ذلك، يذكر الأمين العام أن الجهود التي تبذلها الإدارة للتدريب والاتصال بالجامعات والتخطيط لتعاقب الموظفين يعوقها عدم وجود موارد لهذا الغرض في الميزانية، وأنه نظراً لعدم وجود موارد بشرية ومالية كافية فإن البرنامج يعتمد إلى حد كبير على الجهود التطوعية التي يبذلها موظفو اللغات لتنفيذ أنشطة التدريب والاتصال وكثيراً ما يتم ذلك على حساب عملهم النظامي. ويذكر أنه قد وُجّهت استفسارات أولية إلى أعضاء جامعة الدول العربية بشأن تمويل التدريب في مجال اللغة العربية (A/66/118)، الفقرات من ٦٠ إلى ٦٥). وقد أعربت اللجنة الاستشارية عن شواغلها في هذا الصدد في تقريرها عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/7)، الفقرة أولاً-٧٦). وتكرر اللجنة توصيتها بتشجيع الأمين العام على توسيع نطاق الجهود الرامية إلى تأمين تمويل من خارج الميزانية لأنشطة التدريب المتعلقة بجميع اللغات الرسمية الست.

#### مقترح بشأن طرق بديلة لإنجاز المحاضر الموجزة

٢٧ - يؤكد الأمين العام على الحاجة إلى إعادة تنظيم سير العمل في مجال تجهيز الوثائق في ضوء أوجه التقدم التكنولوجي في هذا المجال. وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام إلى أن الإدارة تدرس إمكانية استخدام أدوات الترجمة التحريرية بمساعدة الحاسوب، وقواعد بيانات المصطلحات، وذاكرات الترجمة التحريرية، والترجمة الآلية، ويُتوقع أن يؤدي ذلك إلى تحقيق فوائد من حيث الكم والكيف إذا توافرت الاستثمارات اللازمة للحصول على المعدات والتدريب. ويدعو الأمين العام الجمعية العامة إلى الموافقة على اقتراح الاستمرار في إصدار المحاضر الموجزة باللغة الأصلية فقط (الإنكليزية أو الفرنسية)، على أن يُستكمل ذلك بنظم تكميلية تُنشأ لتلبية طلبات الدول الأعضاء (A/66/118)، الفقرتان ٧٠ و ٧١). وتذكر اللجنة الاستشارية بأن مسألة الطرق البديلة لإنجاز المحاضر الموجزة، والنظم التكميلية المتاحة، قد نوقشت على نطاق واسع في تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/7)، الفقرات من أولاً-٥٥ إلى أولاً-٥٨). وأوصت اللجنة في ذلك

التقرير بأن تنظر الجمعية العامة في مقترح الأمين العام في ضوء نتائج المداولات ذات الصلة التي تجريها لجنة المؤتمرات، مع مراعاة وجهات نظر الهيئات التي يحق لها طلب إصدار محاضر موجزة لاجتماعاتها. وأخذت اللجنة الاستشارية علماً بمداولات لجنة المؤتمرات بشأن مقترح الأمين العام (انظر A/66/32، الفقرة ٥٦). وتكرر اللجنة الاستشارية توصيتها السابقة بأن تنظر الجمعية العامة في المقترح، وتشدد على أهمية مراعاة آراء الهيئات التي يحق لها طلب إصدار محاضر موجزة لاجتماعاتها.

**مقترح لفرض قيود بشأن عدد كلمات التقارير الصادرة عن هيئات المعاهدات والتقارير المقدمة من الدول الأطراف**

٢٨ - يدعو الأمين العام الجمعية العامة إلى زيادة تعزيز مسار العمل المقترح في تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/65/190، المرفق الثاني، الفقرة ٢٢) الذي يقضي بأن يُطلب من الدول الأعضاء احترام العدد المحدد للكلمات عند تقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات. ويذكر الأمين العام أن فرض هذه الحدود سيكون له أثر إيجابي على عبء العمل بالنسبة لجميع المعنيين (A/66/118، الفقرة ٧٢). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن شرط الحد المفروض على عدد الكلمات يسري على الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية، ولكنه لا يسري على الدول الأطراف في هيئات المعاهدات. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الأمين العام يشير إلى زيادة بنسبة ٤٢ في المائة في الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء إلى هيئات المعاهدات في عام ٢٠١٠، وتجاوز عدد كلمات أكبرها ٨٧ ٠٠٠ كلمة (٢٧٤ صفحة تقريباً). وتروى اللجنة، على النحو الذي أعربت عنه سابقاً في تعليقاتها على الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، أن فرض عدد محدد من الصفحات/الكلمات هو مسألة تقررها الجمعية العامة (A/66/7، الفقرة أولاً-٦٣).

**مقترح لتعديل الترتيبات الحالية المتعلقة بتوفير خدمات المؤتمرات للصناديق والبرامج**

٢٩ - أبلغت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بأن ترجمة الوثائق الصادرة عن الصناديق والبرامج تمول حالياً من موارد الميزانية العادية في إطار الباب ٢. واقترح الأمين العام إلغاء تلك الاحتياجات من الباب ٢ من الميزانية والاتفاق على ترتيب جديد مع الصناديق والبرامج المعنية يقتضي منها التعاقد مباشرة مع الإدارة من أجل الحصول على خدمات الترجمة على أساس الدفع "أولاً بأول". وأبلغت اللجنة في ذلك الوقت بأن المقترح سيؤدي إلى تخفيض احتياجات الإدارة المدرجة في الميزانية بنحو ٨ ملايين دولار وبأن الرؤساء التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان قد أخطروا بالتغيير المقترح. وأعربت اللجنة

عن رأي مفاده أن الأنشطة الممولة من الميزانية العادية لا ينبغي أن تدعم الأنشطة التي تمول من موارد خارجة عن الميزانية، وأوصت بأن يحال الاقتراح، حسب الاقتضاء، إلى لجنة المؤتمرات لمناقشته (المرجع نفسه، الفقرة أولا-٦١). وأبلغت اللجنة الاستشارية لاحقا بأن لجنة المؤتمرات لم تنظر في المقترح لأنه موضوع يتعلق بالميزانية. ومثلما ذكر سابقا، توافق اللجنة الاستشارية على مقترح الأمين العام، وتكرر التذكير بأن أموال الميزانية العادية ينبغي ألا تدعم الأنشطة التي تمول من موارد خارجة عن الميزانية. ولذا توصي اللجنة، رهنا بموافقة الجمعية العامة على مقترح الأمين العام، أن تُعكس الاحتياجات المحفظة البالغة ٨ ملايين دولار في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.